القرار عدد 204

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4213

وظيفة عمومية – اقتطاع من الأجر – التغيب غير المشروع – الإضراب.

من حق الإدارة الاقتطاع من أجر الموظف إذا تغيب للمشاركة في وقفة احتجاجية بمقتضى القانون رقم 81.12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين بصفة غير مشروعة، وكذا المرسوم عدد 2.99.1216 الصادر في مايو 2000 حول شروط وكيفيات تطبيق هذا القانون.

إضفاء الشرعية على الوقفة الاحتجاجية لا يجعل قرار الاقتطاع من أجر الموظف مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة النقض

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2018/02/08 تقدم السيد (إ.ش) (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بـ(...)، عرض فيه أنه طبيب بمستشفى (...) بمدينة (...)، التحق للاشتغال بوزارة الصحة بتاريخ 05 مارس 2011، وفي إطار ما تفرضه عليه مهامه كان يتناوب مع زملائه في العمل بفترات الحراسة الليلية إلى أن تخلذ بذمة المدعى عليها مبالغ مالية جد مهمة، وعلى إثر ذلك انعقدت عدة لقاءات من أجل تسوية النزاع مع الدكاترة بصرف مستحقاتهم كان آخرها محضر فبراير 2017 بمقر عمالة (...) بحضور نقابة الأطباء ومندوب وزارة الصحة والمدير الجهوي لوزارة الصحة ومدير مستشفى (...) والكاتب العام للعمالة، وتم الاتفاق على التزام الإدارة بصرف مستحقاتهم عن فترات الحراسة في أقرب وقت، وفي الوقت الذي كان ينتظر صرف مستحقاته فوجئ بالإدارة تقتطع من أجرته في نهاية شهر أكتوبر 2017 بما قدره 511 درهم دون سابق إعلام أو سبب وجيه أو سلوك أي مسطرة قبلية، مما أثر بشكل سلبي على أوضاعه المادية، و لم يعلم بهذا الإجراء إلا أواخر شهر أكتوبر بمناسبة استخراج بيانات وضعية حسابه البنكي أواخر شهر أكتوبر، فبادر إلى توجيه كتاب رفقة زملائه في نفس الوضعية للاستفسار عن سبب الاقتطاع بقي بدون جواب، مما يجعل قرار الاقتطاع من أجرته مخالف للمادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم 2.99.1216 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 81.12

بشأن الاقتطاع من رواتب الموظفين وأعوان الدولة، والتمس الحكم بإلغاء القرار الإداري القاضي بالاقتطاع من أجره لما شابه من عيب انعدام السبب ومخالفة القانون مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الصحة والمدير الجهوي لوزارة الصحة بالجهة الشرقية والمندوب الجهوي لوزارة الصحة بعمالة (...) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 37 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تحدد الوضعيات التي يكون عليها الموظف ومنها حالة القيام بالوظيفة والتي يعرفها الفصل 38 من نفس القانون بأنها الحالة التي يكون فيها الموظف في وضعية القيام بالوظيفة إذا كان مرسما في رتبة ما ويزاول بالفعل مهامه الوظيفية، ويعتبر قائما بالعمل الإداري طيلة رخصة الأمراض وطيلة الرخص الإدارية، وما عدا حالة الرخص الإدارية بسبب المرض أو الولادة أو الرخص بدون أجر أو حالة الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 41 من نفس القانون، لا يكون الموظف مستحقا للأجر إلا إذا أدى فعليا العمل المنوط به، وهذه المقتضيات تنسجم وتتكامل مع المنصوص عليه بالمرسوم عدد 66.330 الصادر بتاريخ 1967/04/21 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، وإذا كان الفصل 11 منه يلزم المحاسبين المكلفين بتسديد النفقات بالقيام بمراقبة دقيقة لصحة الدين المطالب به عن طريق التثبت من أداء العمل، فإن الفصل 41 منه جعل الأداء معلقا على ضرورة تنفيذ العمل، والمطلوب في النقض تغيب عن مقر عمله بصورة غير قانونية لمدة يوم واحد بتاريخ 2017/02/20، ولا يستحق أي أجر، والاقتطاع الذي باشرته الإدارة من أجرة المطلوب في النقض عن الفترة التي انقطع فيها عن العمل أمر منطقي وعادل وقانوني، واختياره مباشرة حقه النقابي في الاحتجاج والإضراب عليه تقبل النتائج المترتبة عن ذلك وفي مقدمتها اقتطاع الأجر المقابل لفترة التوقف، ووجود اتفاق بين الإدارة ومكاتب نقابية حول أشكال نضالية معينة، يضفي فقط الشرعية عليها متى تم احترام المسطرة القانونية والبنود الاتفاقية، مما يحصن العاملين من توقيع العقوبات التأديبية عليهم المتعلقة بالتغيب غير المشروع عن العمل، وتصريح المحكمة بعدم مشروعية الاقتطاع نتيجة لواقعة الإضراب لا يمكن أن يغل يد الإدارة في الاقتطاع لعدم وجود أي اتفاق مسبق مع الإدارة تتعهد بعدم الاقتطاع من الأجر عن مدة الانقطاع عن العمل خلال الوقفات الاحتجاجية، وكون الاقتطاع من الأجر ليس عقوبة تأديبية بل إجراء قانوني يجد سنده في قانون المحاسبة العمومية الذي يجعل الأجر مقابل العمل، مما يناسب نقض القرار.

حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن النازلة لا تتعلق بالقواعد المحاسبية، وأن الإدارة المستأنفة وإن كانت تقر باقتطاعها فترة التغيب عن العمل من الراتب الشهري للمستأنف عليه، فإنها لم تدل في المقابل بما يجسد إعمالها الإجراء الشكلي الذي تنص عليه المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.99.1216 لا سيما توجيه استفسار كتابي حول أسباب التغيب عن العمل ولا بما يفيد تسليمها نسخة من الاقتطاع المذكور للمعني بالأمر، في حين تمسك الطرف الطالب أمامها بأن المستأنف عليه تغيب عن العمل بتاريخ 2017/02/20 ولا يستحق أي أجر، والاقتطاع الذي باشرته الإدارة من أجرته عن الفترة التي انقطع فيها عن العمل إجراء قانوني يجد سنده في قانون المحاسبة العمومية الذي يجعل الأجر مقابل العمل، وليس إجراء تأديبيا مما يستوجب المسطرة القانونية، واختياره مباشرة حقه النقابي في الاحتجاج والإضراب عليه تقبل النتائج المترتبة عن ذلك، وفي مقدمتها اقتطاع الأجر المقابل لفترة التوقف، ووجود اتفاق بين الإدارة ومكاتب نقابية حول أشكال نضالية معينة، يضفي فقط الشرعية عليها متى تم احترام المسطرة القانونية والبنود الاتفاقية، مما يحصن العاملين من توقيع العقوبات التأديبية عليهم المتعلقة بالتغيب غير المشروع عن العمل، ولا يمكن أن يغل يد الإدارة في الاقتطاع لعدم وجود أي اتفاق مسبق مع الإدارة تتعهد بعدم الاقتطاع من الأجر عن مدة الانقطاع عن العمل خلال الوقفات الاحتجاجية، علما بأن المرسوم رقم 2.99.1216 المشار إليه أعلاه والذي استند إليه القرار الاستئنافي في موضوع الطعن فيما انتهى إليه يخص فقط الاقتطاعات عن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، وليس التغيب المشروع (حق الإضراب)، فإضفاء الشرعية على الوقفة الاحتجاجية لا يجعل القرار مشوبا بالشطط في استعمال السلطة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة : فائزة بلعسري **مقررة**، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.